قرار محكمة النقض

رقم 3/70

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2019/3/1/2322

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/11/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.س) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة رقم 545 الصادر بتاريخ 2018/10/11 في الملف عدد 2018/1401/213.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/05/22 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبهم الأستاذ (ن.د.ك) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 545 بتاريخ 2018/10/11 في الملف عدد 2018/1401/213 ان المدعين ورثة (ب.ز) ادعوا في مقالهم أمام رئيس المحكمة الابتدائية بخريبكة بصفته قاضيا للمستعجلات أن مورثهم (ب.ز) توفي بتاريخ 2006/03/19، وترك قطعة أرضية بدوار أولاد العاتي أولاد إبراهيم جماعة بولنوار مساحتها هكتار واحد و42 آر و11 سنتيارا بها سكن قروي وأن المدعى عليه عمد إلى احتلال الأرض الفلاحية والسكن وبدأ يستغلهما طالبين الحكم بإفراغه منها تحت غرامة تهديدية، مدلين برسم إراثة ورسم شراء ثم محضر معاينة ورسم ملكية، وأجاب المدعى عليه بأن رسم الشراء عدد 27 المستدل به من طرف المدعين يثبت أن والدهم الهالك سبق له أن اشترى قطعة أرضية للحرث مساحتها 6 خداديم واشترى قطعة أخرى مساحتها 10 خداديم برسم شراء عدد 862 والبائعة له هي (ر.ب.ن) وأن المنزل

الفلاحي المتنازع فيه هو ملك على الشياع لجميع ورثة هذه الأخيرة (والدتهم) وأن القطعة التي سبق لوالدهم أن اشتراها لا تتوفر على أي منزل للسكنى وأنه لا يستغل أي سكن وبعد تمام المناقشة أصدر قاضي المستعجلات أمرا بتاريخ 2017/1/26 قضى بعدم الاختصاص وإحالة القضية على قضاء الموضوع وبعد الإحالة أجاب المدعى عليه بأن المدعين أدلوا برسم شراء لقطعة أرضية بمزارع أولاد إبراهيم وهي مزارع مقتطعة من رسم ملكية الذي هو في حوزة باقي الورثة على الشياع أي ورثة ر.ب.ن) وأنه لا يوجد ما يثبت تواجد العارض في هذا العقار فأصدرت المحكمة حكمها القاضي بإفراغ المدعى عليه من الأرض المدعى فيها. استأنفه المحكوم عليه مثيرا أنه يتواجد فوق أرض والدته باعتبارها من ورثة البائعة لمورث المستأنف عليهم وأن الأرض المدعى فيها وبالرغم من أنها لا زالت مشاعة بين جميع الورثة وأنها تشكل موضوع قسمة لازالت رائجة فإنها ليست هي الأرض التي تتواجد بها والدة العارض (ف.ب) والتي تختلف اختلافا كبيرا مساحة وحدودا ومكانا وأن السكن الذي حكم عليه بإفراغه لا علاقة له بالسكن المضمن برسم شراء مورث المستأنف عليهم الذي تبين أنه أضيف بعد كتابة رسم الشراء والذي سيكون موضوع طعن بالزور من طرف كافة الورثة وأن المحكمة الابتدائية كان عليها أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من حالة الشياع بين جميع الورثة وهل السكن المطلوب إفراغه هو نفسه السكن الذي يقطنه العارض مع والدته بصفتها وريثة في والدتها (م.ز) التي قامت قيد حياتها ببناء منزل وربطته بالتيار الكهربائي طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار سوء التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه اعتمد في أسباب استئنافه على أن الأرض موضوع الدعوى لازالت مشاعة بين المشترين وبقية ورثة الهالكة (ر.ب.ن) والتي هي جدته لأمه (ف.ب) وأنه يقيم فقط مع والدته المذكورة مضيفا أن القطعة المبيعة المقتطعة من المساحة الكلية لأرض جدته البالغة ستين خداما لا يحوزها ولا يتواجد بها بتاتا وهي أرض تختلف كليا عن الأرض موضوع الحكم وأنه طالب بأي إجراء من إجراءات التحقيق معززا ذلك بصورة من رسم إحصاء متروك وطلب الربط بشبكة الكهرباء وموجب إحصاء متروك وصورة ملكية وأن المحكمة عللت قرارها بكون الحكم بالإفراغ يتعلق بالأرض موضوع الشراء ولا يضر المستأنف في شيء أن كان يحوز غيرها مؤكدا على أنها لم تجبه على جميع الدفوع المثارة من طرفه خاصة تلك المتعلقة بالتحقق من تواجده فعلا بالأرض موضوع رسم الشراء لاسيما وأنه ينفي وجوده بها إطلاقا وقد تكون غاية المطعون ضدهم استصدار هذا الحكم من أجل اعتماده في طرده من الأرض بكاملها والتي تحوز منها والدته باعتبارها وارثة في الهالكة (ر.ب.ن) كما هو ثابت من رسم إحصاء متروك ورسم إراثتها.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وتستخلص عللها من أصل ثابت في الملف والمحكمة كان عليها مع إنكار المدعى عليه بأن ما بيده ليس هو المدعى فيه إجراء تحقيق لاستبانة المدعى فيه ولتحكم باليقين، إلا أنها ورغم ما أثير أمامها بأن المدعى فيه لا يتعلق به رسم شراء المطعون ضدهم وأنه أضيف إليه ما ضمن به من مبيع وأن الأمر يقتضي إجراء بحث لم تلتفت لذلك واستخلصت من دون أن يستند استخلاصها إلى الجزم بأن الطالب يحتل المدعى فيه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة رزوق مقررة - أمينة زياد - يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة ايت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض